

بلاغ رقم (١٦) الصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البندin (أولاً) و(خامساً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ والمتصل بالاستمرار والتوضيح ببرامج المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي (مساند ، وتمكين اقتصادي ، وحماية) ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

**أولاً: برنامج حماية:**

١ - تمول المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي مساهمة صاحب العمل في برنامج (استدامة) الصادر استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠ وفقاً لما يلي:

أ- تستفيد من هذا البرنامج أي من منشآت القطاع الخاص العاملة في قطاعي السياحة والنقل المشمولة بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ، باستثناء المنشآت المملوكة بالكامل للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات.

ب- يكون الحد الأقصى للتمويل (٥٠٠) دينار عن كل عامل شهرياً.

ج- مدة هذا البرنامج (٦) أشهر تبدأ من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٠ وتنتهي في نهاية شهر أيار لسنة ٢٠٢١.

د- تلتزم المنشأة بتقديم الضمانات الالزامية التي تحددها المؤسسة.

هـ تلتزم الهيئة أو الجهة المعنية بتنظيم القطاع بتسديد جميع المبالغ المستحقة عن العاملين في المنشآت المستفيدة من البرنامج في حال تخلف المنشأة عن السداد لأي سبب كان.

وـ تنظم آليات تقديم الطلبات وتواريخها وإجراءات التمويل والضمانات الالزامية وجميع الأمور الأخرى المتعلقة بهذا البرنامج وفقاً لتعليمات يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٢- تتحمل الحكومة فائدة بنسبة (%) ٣ عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف حتى السداد التام ، يتم تحويلها للمؤسسة في نهاية كل شهر على أن لا تتجاوز المدة التي تلتزم الحكومة بدفع الفائدة عنها تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، وتحمل المنشأة فائدة عن الفترة التي تلي ذلك وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٣- تتحمل المنشأة فائدة إضافية بنسبة (%) ١ عن المبالغ التي تحملتها المؤسسة من تاريخ الصرف حتى السداد التام في مدة لا تتجاوز تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، وفي حال عدم السداد قبل ذلك التاريخ تتحمل المنشأة فائدة عن الفترة التي تلي ذلك وفقاً لقانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٤- على المنشأة توقيع اتفاقية لتسديد المبالغ قبل تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ وفقاً للأنظمة المعمول بها في المؤسسة ، وفي حال تخلف المنشأة عن توقيع الاتفاقية أو عدم الالتزام بأي من بنودها تباشر المؤسسة إجراءات التحصيل المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

٥- يوقف العمل ببرنامج (حماية) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من بداية شهر كانون الأول لسنة ٢٠٢٠ ، وتلتزم المنشآت التي استفادت من هذا البرنامج بتقديم الضمانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند عن المبالغ التي صرفت لها سابقاً والمبالغ التي ستصرف لها بموجب هذا البلاغ إن وجدت ، على أن تلتزم بسداد مجموع تلك المبالغ وفقاً للمدد المحددة في الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من هذا البند.

### ثانياً: برنامج تمكين اقتصادي (٢):

يعدل البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج تمكين اقتصادي (٢)) وذلك بإضافة الفقرة (٤) إليه بالنص التالي:

٤-أ. يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليهم العاملون في المنشآت غير المصرح لها بالعمل والقطاعات والمنشآت الأكثر تضرراً المحددة في التعليمات التي يصدرها مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

ب- يستفيد من هذا البرنامج المؤمن عليه الذي لا تزيد أجوره الخاضعة للاقتطاع في آخر منشأة على (١٠٠٠) دينار وذلك عن فترات شموله بأحكام قانون الضمان الاجتماعي.

ج- تصرف للمستفيد من هذا البرنامج بناءً على طلبه سلفة بنسبة (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع على حساب تعويض الدفعية الواحدة وبحد أقصى مقداره (٥٠٠) دينار للمؤمن عليه الأردني و(٢٠٠) دينار للمؤمن عليه غير الأردني ، تصرف دفعية واحدة ويتم تسديدها عند تسوية حقوقه.

د- في حال تم الصرف للمؤمن عليه وفقاً لبرنامج تمكين اقتصادي (٢) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٠ فيصرف له الفرق بين المبالغ المستحقة بموجب هذا البلاغ والمبالغ المصروفة له سابقاً.

### ثالثاً: برنامج مساند (١):

تلغى الفقرة (٤) من البند (ثالثا) من أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ (برنامج مساند (١)) ويستعاض عنها بالنص التالي:

٤-أ. يصرف للمستفيد من هذا البرنامج بدل تعطل عن العمل لمدة لا تزيد على (٦) أشهر، على أن لا يصبح رصيده مديناً بأكثر مما نسبته (٨%) من مجموع أجوره الخاضعة للاقتطاع بما في ذلك المبالغ التي حصل عليها وفقاً لأوامر الدفاع السابقة وأي مبالغ أخرى مستحقة للمؤسسة.

ب- للمؤمن عليه الذي سبق له أن استفاد من برنامج مساند (١) الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الاستفادة من بدل التعطل وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة .

ج- للمؤمن عليه المستفيد من هذا البرنامج طلب تعليق تأمين الشيخوخة على أن يبقى مشمولاً بتأمين العجز الطبيعي والوفاة الطبيعية.

رابعاً: يصدر مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي التعليمات اللازمة لتنفيذ البرامج الواردة في هذا البلاغ.

٢٠٢٠/١٢/٢٦

رئيس الـ————وزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

\*\*